Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1970 (2011)

المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية. ودعا القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

2- في تقريره الأول، المقدّم إلى المجلس بتاريخ 4 أيار/مايو 2011، أعلن مكتب المدعي العام أنه "في الأسابيع المقبلة، سيُقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرة اعتقال" وأنه "سيُركز على الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عمّا ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية على الأراضي الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011".

3- في تقريره الثاني، بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 أيار/مايو 2011، إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص. ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنَّتْ على المدنيين العُزل في الشوارع والمنازل في بنغازي وطرابلس وأماكن أُخرى خلال شهر شباط/فبراير 2011. وفي 27 حزيران/يونيو 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(أ) والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ح).

4- في تقريره الثالث، بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، أخذ المكتب علماً بكل من إنهاء الدائرة التمهيدية الأولى في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 للقضية المرفوعة في حق معمر القذافي واعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 واعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 آذار/مارس 2012. وأخذ المكتب كذلك علماً بالطعن الذي رفعته الحكومة الليبية بتاريخ 1 أيار/مايو 2012 في مقبولية القضية المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي.

5- سيتناول هذا التقرير الرابع ما يلي:

أ- التعاون؛

ب- قضية سيف الإسلام القذافي وقضية عبد الله السنوسي، بما في ذلك مسألة المقبولية؛

ج- التحقيق الجاري؛

د- الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

1- التعاون

6- الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، *تحث "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام"*. وفيما يختص بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يُقدم النظام الأساسي في جزئه التاسع إطاراً للالتزامات القائمة.

7- يواصل المكتب التماس التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، بالإضافة إلى الأمم المتحدة، والإنتربول، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات. وقد قدم المكتب حتى الآن أكثر من 130 طلباً للحصول على المساعدة في أثناء التحقيق، ولم يتم حتى الآن تنفيذ الكثير منها بشكل كامل. ويُشجع المكتب الشركاء على التعاون على أكمل وجه ممكن لضمان فعالية التحقيق.

1-1 حكومة ليبيا

8- قرار مجلس الأمن رقم 1970، *'يُقرر* أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتُقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار".

9- لا يزال المكتب على اتصال مع السلطات الليبية من خلال جهة الاتصال المُعَيَّنة. ولكن، انخفضت وتيرة الاتصال أثناء مرحلة الانتقال السياسي الليبي خلال فصل الصيف وأوائل الخريف. وفي حزيران/يونيو 2012، أُلقي القبض على أربعة موظفين من المحكمة في الزنتان واحتجازهم لمدة 26 يوماً. ولا تزال المسائل الناشئة عن الاعتقالات قيد النظر من قبل قلم المحكمة الجنائية الدولية ورئاستها. ومع ذلك، قلل المكتب من تواجده في ليبيا ومن أنشطته الخاصة فيها أثناء احتجاز موظفي المحكمة. وفي 11 أيلول/سبتمبر، جدد المجلس الوطني الليبي العام رسمياً، بمرسوم، ولاية جهة الاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية. وحتى لحظة وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، لم يتم بعد تعيين الحكومة الجديدة. أثناء التحقيق، سمحت السلطات الليبية، بصورة عامة، بالقيام بأنشطة التحقيق في أراضيها؛ لا سيما جمع أدلة من مصادر متطوعة. ويواصل المكتب تشجيع السلطات الليبية على التعاون الكامل مع المحكمة ككل.

1-2- الأمم المتحدة (لجنة تقصي الحقائق)

10- على الرغم من أن لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا قد أنهت أعمالها في ليبيا، لا يزال المكتب على اتصال مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي لا يزال وديع عمل اللجنة. وكما هو الحال مع الشركاء الآخرين، يُشجع المكتب مكتب المفوض السامي على التعاون على أكمل وجه ممكن لضمان فعالية التحقيق.

1-3- الناتو

11- يواصل المكتب اتصالاته مع سلطات حلف شمال الأطلسي لمعالجة الإشكالات التي أُثيرت في تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق باحتمال وقوع خسائر عرضية في الأرواح بموجب المادة 8(2)(ب)(4). ويتطلع المكتب إلى تعاون حلف شمال الأطلسي في هذا الصدد.

2- القضية المرفوعة في حق معمر محمد القذافي أبو منيار القذافي (معمر القذافي) وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

12- كما أشار مكتب المدعي العام في تقريره الصادر في أيار/مايو 2012، أسفر الطعن في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي، عملاً بمتطلبات المادة 19(7)، عن وقف تحقيقات المكتب في أنشطة سيف الإسلام القذافي. ولا تزال التحقيقات جارية في أنشطة عبد الله السنوسي.

13- في 5 أيلول/سبتمبر، قامت السلطات الموريتانية بترحيل عبد الله السنوسي، الذي كان قد اعتقلته في 17 آذار/مارس 2012، إلى السلطات الليبية في طرابلس. ولا يزال رهن الاحتجاز في ليبيا منذ ذلك الحين.

3- مقبولية الدعوى في حق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

14- كما ذُكر في مناسبات سابقة فيما يتعلق بدارفور وحالات أُخرى، لا يُعد تحليل المقبولية بموجب النظام الأساسي تقييماً للنظام القضائي الوطني ذي الصلة ككل. بل هو تقييم لمعرفة ما إذا كانت السلطات الوطنية قد أجرت تحقيقات أو ملاحقات قضائية في الحالات نفسها التي اختارها المكتب، أو تجري تحقيقات أو ملاحقات قضائية فيها حقاً.

15- في 1 أيار/مايو 2012، قدمت حكومة ليبيا طعناً في مقبولية الدعوى المرفوعة في حق سيف الإسلام القذافي. وفي ذلك الوقت، وحتى تاريخ هذا التقرير، كان سيف الإسلام القذافي ولا يزال في يد مجموعة من ميليشيات الزنتان في ليبيا. ولم تُقدم حكومة ليبيا بعد طعناً في مقبولية الدعوى في حق عبد الله السنوسي، الذي لا يزال محتجزاً من قبل السلطات الليبية في طرابلس.

16- في 4 أيار/مايو 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى قراراً دعت فيه مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام للدفاع (الذي عُيِّنَ لتمثيل سيف الإسلام القذافي مؤقتاً حتى يتم تعيين محام دائم له) ومجلس الأمن، ومكتب المحامي العام للضحايا، لتقديم ردود خطية بشأن الطعن في مقبولية

الدعوى. وقد تم إيداع رد كل من مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام للدفاع في يومي 4 حزيران/يونيو 2012 و24 تموز/يوليو 2012 على التوالي. وفي 8 حزيران/يونيو 2012، رفعت كل من منظمة "محامون ليبيون من أجل العدالة في ليبيا" ومنظمة "ريدريس ترست" ملاحظات عملاً بالمادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

17- في 26 تموز/يوليو 2012، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى لليبيا بتقديم جوابها على الردود المقدمة، ممددة بذلك مهلتها إلى 13 آب/أغسطس 2012. وفي 30 تموز/يوليو 2012، سعت حكومة ليبيا للحصول على تمديد لهذه المهلة. وفي 9 آب/أغسطس 2012، أوقفت الدائرة التمهيدية الأولى المهلة للسماح لليبيا بتقديم الجواب في موعد لا يتجاوز 7 أيلول/سبتمبر 2012، وحددت بالتفصيل مسألة تعيين كل من وزير العدل والنائب العام والمدعي العام في ليبيا، وإمكانية حصول المحامي على توجيهات منهم، ووضعية الإجراءات القضائية المحلية في حق سيف الإسلام القذافي وظروف احتجازه.

18- في 7 أيلول/سبتمبر، قدمت ليبيا تقريراً مؤقتاً وطلبت إذناً لتقديم تقرير آخر في 28 أيلول/سبتمبر 2012. وأخذت الدائرة التمهيدية الأولى علماً بأن الحكومة الليبية تتوقع أن يتم تعيين وزير العدل والنائب العام الجديدين في 20 أيلول/سبتمبر 2012. وبناءً عليه، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تعقد جلسة استماع لإعطاء الحكومة الليبية فرصة أخرى لتقديم جوابها على الردود شفهيّاً. وكانت الأطراف الأخرى والمشاركين في إجراءات المقبولية سيتم إعطاءهم أيضاً الفرصة لتقديم ملاحظاتهم شفهيّاً.

19- في يومي 9 و10 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة استماع علنية مع ممثلين من مكتب المدعي العام وحكومة ليبيا ومكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا بشأن الطعن في المقبولية. وأوضحت الحكومة طبيعة تحقيقها الجاري ومداه. ومع ذلك، لم تستطع الحكومة، في ذلك الوقت، أن تُقدم إلى المحكمة نُسخاً من الأدلة التي جمعتها حتى الآن لدعم المعطيات الشفهيّة التي قدمها مستشارها. ولا تزال هذه المسألة قيد النظر من قبل الدائرة التمهيدية.

20- سيُقرر قضاة الدائرة التمهيدية ما إذا كانت القضية لا تزال مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- التحقيق الجاري

21- في تقريره الثالث إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، ذكر المكتب أنه شرع في التحقيق في قضية ثانية تتعلق بالجرائم الجنسانية وأنه كان أيضاً يجمع أدلة ضد مشتبهين محتملين آخرين خارج ليبيا. وأخذ المكتب علماً بتقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الذي وجد فيه نمطين أوليين من حالات الاغتصاب التي استهدفت كل من الرجال والنساء: ينطوي أحدهما على اغتصاب الضحايا في منازلهم أو في أماكن أخرى من قبل عدد من الرجال المسلحين، بينما ينطوي الثاني على اغتصاب الضحايا داخل المعتقلات كعقاب لهم أو لانتزاع المعلومات منهم.

22- يدرك المكتب خطورة وحساسية جريمة الاغتصاب في ليبيا لكل من الضحايا، وأسرهم، والمجتمع الليبي. يواجه المكتب العديد من التحديات في جمع الأدلة لإثبات ارتكاب الجرائم الجنسية والجنسانية وتحديد المسؤولين عنها. ورغم ذلك، يواصل المكتب تحليل المعلومات التي تم جمعها

لتحديد ما إذا تم ارتكاب جرائم واردة في نظام روما الأساسي، والطريقة التي يمكن بها ضمان الحماية للضحايا والشهود بما يتماشى مع مسؤوليات المكتب بموجب نظام روما الأساسي إذا تقرر المضي قُدماً في هذه القضية.

23- في تقريره الشامل عن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل مختلف الأطراف في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011، المقدم كجزء من تقريره إلى مجلس الأمن في أيار/مايو 2012، أقرَّ المكتب بالتوثيق الذي قامت به لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا لآلاف من الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل قوات القذافي، فضلاً عن مزاعم الجرائم المرتكبة من قبل قوات المتمردين أو الثوار. ويعمل المكتب حالياً على تحليل هذه الأنماط من الجرائم من أجل تحديد أي اتجاه يجب أن تتخذه أي قضية جديدة محتملة.

24- وفيما يتعلق بادعاءات الجرائم التي ارتكبتها قوات المتمردين، أعرب المكتب عن قلقه بوجه خاص إزاء الوضع في تاورغا؛ وهي بلدة واقعة بالقرب من مصراتة. وقد استعرض المكتب مزاعم تفيد بأن المدنيين هناك تعرضوا للقتل والنهب وتدمير الممتلكات والتهجير القسري من قبل ميليشيات مصراتة، وأن هذه الميليشيات تمنع أيضاً المدنيين من العودة إلى منازلهم في تاورغا. وأشار المكتب إلى أن القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية والنهب يمكن أن تُشكل جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب، إذا ارتُكبت في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، يمكن أن تُشكل جرائم ضد الإنسانية. ويواصل المكتب جمع المعلومات لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تتناول قضية جديدة هذه الادعاءات.

25- ويواصل المكتب جمع المعلومات المتعلقة بقتل معمر القذافي، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإعدامات المزعومة للمقاتلين بعد القبض على القذافي وقتله.

5- الخلاصة

26- يدرك المكتب أن حكومة ليبيا تمر بمرحلة انتقالية أساسية تستغرق وقتاً من الزمن، خصوصاً بعد 42 سنة من حكم نظام القذافي.

27- يُثني المكتب على مشاركة الحكومة الليبية في العملية القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، ويُشجع الحكومة على بذل كل ما في وسعها لتوفير المعلومات التي يحتاج إليها قضاة المحكمة الجنائية الدولية لإجراء تقييم صحيح لطعنها في المقبولية بموجب نظام روما الأساسي.

28- يُشجع المكتب أيضاً الحكومة الليبية على صياغة إستراتيجية شاملة للتصدي للجرائم وإعلانها وتنفيذها قدر الإمكان. وسيؤكد ذلك أن العدالة لا تزال تُشكل أولوية رئيسية، تدعم الجهود لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وتتيح الفرصة لضحايا جميع الجرائم للحصول على قرار من خلال المحاكم.

29- في غضون ذلك، يواصل المكتب تحقيقه الحالي في قضية عبد الله السنوسي، في انتظار التحدي الممكن للمقبولية. ونظراً لاتساع نطاق الجرائم المرتكبة في ليبيا والتحديات التي تواجه الحكومة الليبية الجديدة، لا تزال ولاية المحكمة الجنائية الدولية ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا.

ويعتزم المكتب اتخاذ قرار حول قضية ثانية في المستقبل القريب، وسينظر في قضايا إضافية بعد ذلك، وهذا يتوقف على التقدم الذي تحرزه الحكومة الليبية في تنفيذ إستراتيجيتها الشاملة.